مصنّفات غیاث الدین منصور حسینی دشتکی شیرازی

(۱۸)

مقیاس النظر

به اهتمام

عبدالله نورانی

بسم الله الرحمن الرحيم

سُبحانَ الّذي قَدَّرَ معرفة بدائع القدر بمقياس النّظر و صيّر معيار صحّته منطقَ من أبصر ، فما زاغ البَصَر ، غياثَ حقّ حقّق بمنطقه الحكمة و أفاض بحكمته علىٰ أُمّته الرّحمة؛ لا زال ناصرُ شرع منصوراً و لواءُ دينه بالنّصر منشوراً .

أمّا بعدُ ، فإنّ الفقير الحقير غياث المشهور بمنصور يقولُ : إنّ هذه رسالةٌ فيها خلاصةُ منطقٍ يعصم أهل الفطنة و الفطرة و الفكـرة عـن الزّيـغ و الزّلل و المـيل و الحِوَل ، مرتّبةً علىٰ مقاصد في فنون .

الفنّ الأوّل

<المفردات>

و فيه مقاصد [ثلاثة]

المقصد الأوّل

<الكلّي والجزئيّ>

الكلّيّ هو المـفهومُ الّـذي يُـجوِّزُ العـقل بـمجرّد تـصوّره تـعدُّدَه ، و لا يأبـىٰ هذا عن تكثُّره ، و الجزئيُّ مفهومٌ يُـقابله ، و هـو حـقيقيّ، كـمُقابله ، و قـد يـعتبر إضافيّين .

ثمّ الكلّيّ المفردُ المحمولُ بالطبع : إمّا خارجٌ عن ماهيّة جُزئيّاته ، و هو العرضيُّ المُنقسمُ إلى الخاصّة المُختصّة بماهيّة واحدة ، والعرضُ العامّ الشّامل لماهيّات مُختلفة؛ وإمّا غيرُ خارج ، و هو الذّاتيّ المُنقسمُ إلى النّوع و الجنس و الفصل ، لأنّه إمّا أن يكونَ مقولاً في جواب «ما هو» أو لا . و المسؤول عنه على الأوّل إمّا أمورٌ مختلفة الماهيّة أو لا، بل بعضُ أفراد ماهيّته. وحينئذٍ جوابُ كلِّ بعضٍ هو بعينه جوابُ الكُلّ وكُلّ بعض. فالأوّلُ هو الثاني ، و الثّاني هو الأوّل ، و الثّالثُ و هو الثّاني من الأوّل هو الثّالثُ .

و قد قرّروا أنّه يجبُ أن يكونَ مقولاً في جواب : أيُّ ما هو ، أو أيُّ شيء هو في جوهره من جنسه . و ينقسمُ إلى المُقوِّم و المُقسِّم و القريبِ و البعيدِ ،كالجنس . و بحسب تصاعُد الأجناس يتنازلُ الأنواعُ الإضافيّةُ الّتي يُقالُ عليها و علىٰ غيرها الجنسُ في جواب ما هو، قولاً أوّليّاً . فأنزلُ الأنواع [ا ب] نوعُ الأنواع ، و أبعدُ الأجناس جنسُ الأجناس ، و هو الجنسُ العالي ، و يُسمّىٰ مقولةً .

و المشهورُ عند الجمهور أنّها عشرةٌ : الجوهر ، و الكم ، و الكيف ، و الوضع ، و المِلك ، و أن يفعل ، و أن ينفعل ، و الأين ، و متىٰ ، و الإضافة .

المقصد الثاني

<النِّسَبُ الأربعُ>

كلُّ مفهوم يُنسبُ إلىٰ آخر: فإن صدق علىٰ كلّ ما صدق عليه الآخرُ وانعكس الأمرُ كان مُساوياً له ، و إن لم ينعكس كان أعمَّ منه مُطلقاً و الآخرُ أخصّ ؛ و إن لم يصدق كلّياً: فإن صدق جُزئياً و انعكس كان بينهما عُمومٌ من وجه؛ وإن لم يصدق أصلاً ولزم العكسُ كان بينهما مُباينةٌ كُلّيةٌ . و المُباينةُ الجزئيّة إمّا عمومٌ من وجه و إمّا مباينةٌ كلّيّةٌ .

المقصد الثالث

<الحدودُ>

ما يُكتسبُ به التّصوّرُ يُسمّىٰ قولاً شارحاً و معرّفاً . و يجبُ أن يكون مُساوياً للمعرَّفِ صدقاً غيرَ مساوٍ له معرفةً و جهالةً ، بل يكون أعرفَ و أجلىٰ غيرَ متوقّف عليه و لا أخفىٰ . و ألزموا كونَه مُركّباً . فإن كان تركيبهُ من الذّاتيّات الصّرفة كان حدّاً تامّاً إن اشتمل علىٰ تمامها ، و ناقصاً إن نقص شيءٌ منها ، و إلّا كان رسماً .

و ينقسمُ إلى التّامّ و النّاقص و المتوسّط . فالمركّبُ من الجنس القريب و الخاصّة تامٌّ ، و منها و سائر الأجناس متوسّطٌ ، و ما عدا هذا ناقصٌ .

<١> تنبيهٌ

المشهورُ عند الجمهور أنّ الحدَّ التامَّ ـ و هو المركّبُ من الجنس و الفصل القريبين ـ غيرُ تامّ علىٰ إطلاقه ،كما أشرنا إليه، فاعرفه .

<٢> تبصرةٌ

يُطلق الحدُّ على الاِسميّ و اللفظيّ و الحقيقيّ. و الثّالثُ هو الّذي أشير إليه أوّلاً ، و ينقلبُ إليه الأوّلُ جنساً ، و ربّما يتّحدُ كلُّها أو كلُّ اثنين ، فاعرف هذا .

<٣> تنبيهٌ

الأعراضُ الذّاتيّة لا تُحدُّ إلّا باعتبار موضوعاتها اضطراراً ، و البسيطُ و الجزئيّ لا يُحدُّ ، و حدُّ المركّب مركّبٌ من حدود أجزائه إن كانت محدودةً .

الفنّ الثاني

<القضايا وأحكامها>

و فيه مقاصد [أربعة]

المقصد الأوّل

<القضايا المحصورة>

القضيّة ، و هو المصدّق به ، منقسمةٌ إلى الحمليّة و الشرطيّة المُنقسمة إلى المُتّصلة و المُنفصلة، و كلٌّ منها إلى الكليّة و الجزئيّة و الشّخصيّة و المُهملة ، و إلى المُوجبة و السّالبة ، و ربما يعتبرُ الطبيعيّة . و فيه ما فيه.

و بالجُملة ، القضايا المعتبرة المتعارفة في العلوم المعتبرة المتعارفة أربعةٌ: الموجبةُ الكلّية والموجبة الجزئيّة والسّالبة الكليّة و السّالبة الجزئيّة، و تسمّىٰ محصوراتٍ أربع، و هي مشتملةٌ علىٰ عقدين ، عقد الوضع و عقدِ الحمل : فباعتبار عقد الوضع تتحقّقُ الحقيقيّةُ و غيرُها علىٰ رأي، و باعتبار عقد الحمل تتحصّلُ المُوجباتُ و غيرُها .

المقصد الثّاني

<القضايا الموجّهاتُ>

لكلِّ محمولٍ إلىٰ موضوعه ينسبه إمّا بالوجوب أو الإمكان أو الامتناع . فتلك النّسبةُ في نفس الأمر مادّةٌ ، و ما يُتلفّظ به منها أو يُفهمُ جهةٌ . فالموجّهة رُباعيّةٌ ، و الخاليةُ عن ذكرها مُطلقةٌ ، و الموجّهاتُ كثيرةٌ ، نعدُّ شيئاً منها عدّاً فنقول :

القضيّة الموجبة الموجّهة منقسمةٌ إلى الذّاتيّة و الوصفيّة .

فالذّاتيّة هي الحاكمةُ بثبوت المحمول لذاتِ الموضوع لما هو ذاتهُ من غير قيدٍ .

وغير الذّاتية هي الحاكمةُ بثبوته لهُ باعتبار قيد،فإن كان القيدُ وصفاً كانت وصفيّةً، وإن كان وقتاً كانت وقتيّةً إن كانت الوقتُ معيّنةً ، و منتشرةً إن لم تكن معيّنة.

ثمّ القضيّة الذّاتيّةُ تعتبرُ ضروريّةً ، دائمةً ، و مطلقةً عامّةً و خاصّةً ، و ممكنةً عامّةً و خاصّةً .

فالضّروريّةُ : هي الحاكمةُ بثبوت المحمول للموضوع ضرورةً .

و الدّائمةُ : هي الحاكمةُ بثبوته لهُ أو سلبه عنهُ دائماً .

و المطلقةُ : هي الحاكمةُ بثُبوته له أو سلبه عنه بالفعل مُطلقاً ، و يشمل الدّائم و غير الدّائم . فما خلا عن الدّائم المُقابل فقط عامٌّ ، و ما خلا عن الدّوامين معاً خاصٌّ ، و تُسمّىٰ وجوديّةً و ربما تقيّدُ باللّائمة [٣ ب] .

و الممكنة هي الحاكمةُ بثبوت المحمول للموضوع بالإمكان ؛ فإن اعتبر فيه سلبُ الضّرورة عن الجانب المقابل كان عامّاً و إن اعتبر عن أحد الجانبين كان أعمّ .

العرفيّةُ : هي الدّائمةُ الوصفيّةُ ، فهي الّتي يكونُ الحكمُ فيها على الدّوام بحسب وصف الموضوع و دوامه . فإن لم يكن فيها تعرُّضٌ إلىٰ سلب الدّوام الذّاتيّ كانت عامّةً ، و إلّا فخاصّة .

و المشروطةُ : هي الضّروريّةُ الوصفيّة . فهي الّتي حكم فيها بضرورة ثُبوت المحمول للموضوع مادام ذاتُ الموضوع موصوفةً بالوصف العنوانيّ . فإن قيّدت باللّادوام الذّاتيّ كانت خاصّةً ، و إلّا فعامّةٌ . و ربما تعتبر المشروطةُ بشرط الوصف ؛ و بينها و بين مادام الوصف فُرقانٌ ، ضرورةَ أنّ المحمول ثابتٌ في الثّانية بشرط ، و الأولىٰ في وقته .

المُطلقة المُنتشرة : هي الّتي حُكِمَ فيها بإثبات المحمول للموضوع في وقتٍ غير مُعيّن من غير تعرُّض إلىٰ ضرورة أو إمكان بحيثُ تتناول الضّرورة و الدّوام و مقابليهما .

المُمكنة الأخصّيّة : قضيّةٌ سلب فيها كلتا الضّرورتين عن نسبة المحمول إلى

الموضوع بحسب الذّات و الوصف و الوقت ، و ربّما يقيّد بالاستقبال .

<١> تنبيةٌ

إذا اعتبر المشروطة و العرفيّة بحسب الوصف عن غيرِ تعرُّض إلى الدّوام الذاتيّ كانتا بسيطتين و إلّا فمركّبتين .

<٢> تبصرةٌ

ورد في التعليم الأوّل: أنّ القضيّة إمّا مُطلقة أو ضروريّة أو مُمكنة . و يُفسّرُ علىٰ وجهين : [الأوّل] القضيّةُ إمّا أن تكون جهتُها مذكورةً أو لا ، فالثّاني هي المطلقة .

و الأوّل إن كان فيها إحدى الضّرورتين كانت ضروريّةً و إلّا مُمكنةٌ ، فعلىٰ هذا تكون القسةُ مانعةَ الخلوّ دون الجمع .

و الثّاني أنّ القضيّة إمّا أن يكون الحكمُ فيها بالفعل أو بالقوّة ، فالثّانية مُمكنة ، و الأوّل إن كان [۴ ظ] خلا عن الضّرورتين فمُطلقة ، و إلّا فضروريّة .

<٣> وجهُ آخر من التّقرير ونمطُ آخر من التّحرير

لابدّ لنسبة المحمول إلى الموضوع من كيفيّة هي مادّة القضيّة ، و حكمُ العقل بها جهةٌ ، و هي الضّرورة و الإمكان و الدّوام و الإطلاق .

أمّا الضّرورةُ، فإن كانت بحسب دوام ذات الموضوع كانت مطلقةً ، و إن كانت بشرط وصفه كانت مشروطةً . و إن اعتبر في وقت معيّن كانت وقتيّةً ، و إن اعتبر في وقت غير مُعيّن كانت منتشرةً .

و أمّا الإمكانُ ، فهو رفعُ الضّرورة عن الجانب المخالف . فرفعُ الضّرورة المُطلقة إمكانٌ عامّ ، و رفعُ الضّرورة المشروطة إمكانٌ متوسّطٌ و رفعُ الضّرورة الوقتيّة إمكان وقتيّ ، و رفع الضّرورة المنتشرة إمكان منتشرٌ .

و الدّوامُ بحسب الذّات دوامٌ مطلقٌ و بحسب الوصف عرفيٌّ عامٌّ .

و الإطلاقُ بحسب الذّات فعليٌّ عامٌّ ، و بحسب الوقت المعيّن وقتيٌّ . و ربّما

يُعتبرُ إطلاقٌ متوسّطٌ ، هو ثبوتُ الموضوع للمحمول أو سلبُه عنه بالفعل في وقت معيّن من أوقات وصف الموضوع .

و ربما يُعتبرُ قضيّةٌ متضمّنة لقضيتين ، فهي مركّبة منها كالمُركّبة الخاصّة هي المطلقة العامّة الحاكمة بثُبوت المحمول للموضوع بالفعل مطلقاً . و ربما يُعتبرُ معها قيدُ اللّاضرورة أو اللّادوام الذّاتيين . فعلى الأوّل تعتبر القضيّةُ وجوديّةً لا ضروريّةً ، و على الثّاني وجوديّةً لا دائمةً .

المقصد الثالث

<أقسام الاختلاف بين القضيّتين>

الاختلافُ بين القضيّتين إمّا في الحكم فقط ، أو في الكيف فقط ، أو فيهما معاً . فالمُختلفتان كماً فقط مُتداخلتان ، و المُختلفتان كيفاً فقط أو فيهما معاً مُتقابلتان . وإن لم تجتمعا على الصّدق مع جواز اجتماعهما على الكذب فمُتضادّتان، و إن اجتمعتا على الصّدق دون الكذب فمُتداخلتان [٤ ب] تحت التّضاد . و إن اقتسمتا الصّدق و الكذبَ فمُتناقضتان . و تناقضُ الشّخصيّات تقابلُهما . و لا تضادّ فيهما و لا تداخل.

و أمّا المحصوراتُ : فالمُوافقتان في الكيف مُتداخلتان ، و الكلّيّتان مُتضادّتان ، و الجزئيّتان داخلتان تحت التّضادّ ، و لا تجتمعان على الكذب . و المُختلفتان كيفاً و كماً مُتناقضتان ، و المتضادّتان كالجُزئين .

و أمّا المُوجّهاتُ، فنقائضُها ما يشتملُ علىٰ سلب جهاتها أو تقتضى ذلك علىٰ سبيل المُساواة .

فالضّروريّة المُطلقةُ تناقضُ الممكنة ، و الدّائمةُ المُطلقة العامّة ، و المشروطة العامّة المُمكنة العامّة الوصفيّة ، و العرفيّة العامّة المُطلقة العامّة الوصفيّة ، و الضّروريّة الوقتيّة أو المنتشرة المُمكنة العامّة المقيّدة بذلك الوقت في الأولىٰ بالدّوام في الثّانية ، و المطلقة الوقتيّة نفسها . و يصدقُ ضرورةُ الطرفين علىٰ سبيل

منع الخلوّ فقط في نقيض المُمكنة الخاصّة، و دوامُها كذلك في نقيض الوجوديّة.

و الضّروريّة المُوافقة مع الدّائمة المُخالفة كذلك في نقيض المُطلقة الخاصّة، و الدّائمة الموافقة مع المطلقة الوصفيّة المُخالفة في نقيض العرفيّة الخاصّة و مع مُمكنة مثلها في نقيض المشروطة الخاصّة. و قس عليها سائرها.

و أمّا في الشّرطيّات فنعتبر بعد الاِختلاف كمّاً و كيفاً أموراً يتحقّقُ بها التّناقُض، و ذلك ممّا لا يخفىٰ علىٰ أُولي النُّهىٰ.

المقصد الرّابع

<العكس و أقسام العكس>

العكسُ تصييرُ الموضوع محمولاً و المحمولِ موضوعاً، أو المقدّم تالياً و التّالي مقدّماً، مع بقاء الكيف و الصّدق، و إن كان فرضاً.

و القضيّةُ المُستلزمة للعكس منعكسةٌ. فالموجبة، كلّيّةً كانت أو جزئيّةً، تنعكسُ جزئيّةً فعليّةً إن كانت فعليّة، و مُمكنةً إن كان مُمكنة، و وصفيّةً إن كانت وصفيّة.

و عكس الضّروريّة مُمكنة و بالعكس ذاتيّة أو وصفيّة.

و بالجملة عكوسُ المُوجَبات كلُّها جزئيّةٌ إمّا مطلقة أو مُمكنة [۵ ظ] عامّتين إمّا ذاتيّتين أو وصفيّتين.

و عكسا الضّروريّ و الدّائم يصدقان و صفيّين، و العرفيّة و المشروطة إذا قيّدتا باللّادوام نفى القيدُ بالعكس، و إلّا لزم المحمول الدّائم بدوامها لنا، و هي في الأصل و العكس واحدة.

و أمّا السّوالبُ، فالضّروريّة و الدّائمة و المشروطة و العرفيّة منها تنعكسُ كنفسها كميّةً و جهةً، و في عكس المشروطة و العرفيّة الخاصّتين بنفي القيد في البعض، فتنعكسان جزويّاً.

و المُمكناتُ و الوصفيّاتُ و المُطلقاتُ، لا عكسَ لها كالجُزئيّات إلّا في

المشروطة و العرفيّة الخاصّتين .

و أمّا الشّرطيّاتُ فالمُتّصلةُ منها تنعكسُ موجباتُها جزئيّةً ، و كنفسها في اللّزوم و الاتّفاق ، و سوالبُها الكلّيّة كنفسها مُطلقاً أ و لا تنعكسُ جزئيّاتها ، و لا مدخل للعكس في المنفصلة .

عكسُ النّقيض جعلُ نقيض المحمول موضوعاً و نقيضِ الموضوع محمولاً مع بقاء الصّدق و الكيف و إن كان فرضاً . و أحكامُ الموجبات في هٰذا العكس كأحكام السّوالب في العكس المُستوي ، و بالعكس .

و ممّا ينبغي أن يُتنبّهَ له أنّ بيان عكس النّقيض علىٰ ما صوّر إنّما يُتصوّرُ في قضيّة لها لازم ينعكسُ . فإنّا إذا اعتبرنا لازمها ثمّ عكس لازمُها ، ظهر صدقُ عكس نقيضها ، و لازمُ القضيّة قضيّةٌ موافقةٌ لها موضوعاً و كميّةً و جهةً ، ومخالفةٌ لها كيفيّةً و محمولاً في العدول و التحصيل .

و المحمول المعدولُ هو المعتبرُ مع السّلب حتّىٰ يكون المحمولُ في المعدولة مقابله في المحصّلة تقابلَ السّلب و الإيجاب ، علىٰ ما يُعتبرُ في المُفردات . و إن اثبت للموضوع في الموجبة المحمول المسلوب عنه صارت موجبةً سالبة المحمول و قس عليه السالبة .

قال المتأخّرون : عكسُ النّقيض جعلُ [٥ ب] نقيضِ المحمول موضوعاً و عينِ الموضوع محمولاً مع بقاء الصّدق ، و يكون لا مَحالة مُخالفاً للأصل كيفيّةً . و ربما تبدّل المحمولُ بالمحكوم به و الموضوعُ بالمحكوم عليه ليشمل الحمليّات و الشّرطيّات . و يقال : المرادُ من المحكوم عليه عنوانُ الموضوع أو المُقدّم . و لنبدأ علىٰ رأيهم بالحمليّات فنقول:

أمّا المُوجباتُ ، فالضّروريّةُ و الدّائمةُ تنعكسان دائمةً ، و المشروطة و العرفيّة العامّتان تنعكسان عرفيّةً عامّةً و البواقى لا تنعكسُ للتخَلُّف .

و السّوالبُ غيرُ معلومة الانعكاس ، لعدم اطّلاعهم علي البُرهان . و كذا

المُتّصلةُ ،كما في العكس المُستوي عندهم .

و قالوا في العكس المُستوى : إنّ الحمليّة إن كانت مُوجبة ، فإن كانت فعليّةً ، فإن صدق عليه الإطلاق المتوسّط انعكس مُطلقةً متوسّطةً ، و إن لم يصدق انعكس مُطلقةً عامّةً . و إن كانت مُمكنةً فانعكاسُها غير معلومة.

و أمّا السّالبة فالدّائمة و الضروريّة تنعكسان دائـمةً ، و المشـروطةُ و العـرفيّة العامّتان عرفيّةً عامّةً ، و البواقي مع السّالبة الجزئيّة لا تنعكسُ ، للتخلُّف .

و دليـل عكس المُـنعكسات أنّ نـقيض العكس مـع الأصـل يُـنتجُ المُـحال . و المركّبة يعرفُ عكسُها من عكس جزئيها ، فإن كـان لكـلّ واحـدٍ مـن جـزئيها عكسٌ ، فهو عكسٌ لها ، و إلّا لم ينعكس أصلاً .

الفنُّ الثالث

<القياسُ وأقسام القياس>

و فيه مقاصد [ثلاثة]

المقصد الأوّل

<القياس الاقترانيّ والاستثنائيّ>

استقرّ رأيُ المتأخّرين من المنطقيّين علىٰ أنّ القياس قولٌ مؤلّفٌ من قضايا متىٰ سُلّمت لزم عنه لذاته قولٌ آخر. و هو اقترانيٌّ إن لم يكن عينُ النّتيجة و لا نقيضُها مذكوراً فيه بالفعل، و إلّا فاستثنائيّ، و بسيطٌ إن كان ... فقط و مركّبٌ إن لم يكن كذلك ... إذا جعلت جزء ... والّذي يتكرّرُ في المقدّمتين [٦ ظ] في النّتيجة هو الأوسط، و المحكوم عليه به أكبر، و الّتي فيها الأصغر صُغرىٰ و الأُخرىٰ كُبرىٰ و المطلوبُ باعتبار لزومه من القياس نتيجةٌ.

و الاقترانُ إمّا أن يكونَ من حمليّتين، أو متّصلتين، أو منفصلتين، أو حمليّة و متّصلة، أو حمليّة و منفصلة، أو متّصلة و مُنفصلة.

فالأوسط إن كان محمولاً في الصّغرىٰ موضوعاً في الكُبرىٰ فهو الشكلُ الأوّل. و إن كان محمولاً فيهما فهو الثّانيّ، و عكس الثّانيّ ثالث، و عكس الأوّل رابع.

و يشترطُ في الشّكل الأوّل من الاقتران المحمليّ إيجابُ الصغرىٰ و فعليّتُها. و كليّةُ الكبرىٰ. فضروبهُ أربعةٌ حاصلة من المُوجبتين الكلّيّتين.

و في الثّاني اختلافُ المقدّمتين كيفاً و كلّية الكبرىٰ، فينتجُ لاستلزام نقيض المطلوب مع الكبرى ما يناقضُ الصّغرىٰ. فضروبُه أربعةٌ حاصلةٌ من المُوجبتين مع

السّالبة الكلّية، و من السّالبتين مع المُوجبة الكلّية.

و في الثّالث إيجابُ الصّغرىٰ و فعليّتُها مع كلّية إحدى المقدّمتين. و ضروبه ستّةٌ، حاصلةٌ من الموجبة الكلّية مع المحصورات الأربع و من الموجبة الجزئيّة مع الكلّيتين.

و في الرّابع أن يرتدّ بعكس التّرتيب إلىٰ ضربٍ مُنتجٍ من الأوّل مستلزم لعكس النّتيجة أو إلى مُنتج منه بعكس المقدّمتين، فتكونُ ضروبهُ خمسةً حاصلةً، من موجبة كلّية من الموجبتين، و من كلّيتين و الصّغرىٰ سالبة، و من موجبتين مع الكبرىٰ السّالبة الكلّية.

و النّتيجةُ في الأشكال كلّها تتبعُ أخسّ المقدّمات في الكم و الكيف.

و حاصلُ الشّرائط في كلّ شكل أحد الأمرين، إمّا إيجابُ الصّغرىٰ مع كون الأوسط موضوعاً لأحد طرفي المطلوب، وضعاً كلّياً، إمّا صريحاً أو عكساً، أو حمل الأوسط على الأكبر حملاً كلّياً مع سلبه عن الأصغر صريحاً أو عكساً.

و إنتاجُ الشّكل الأوّل بيّنٌ، و في سائر الأشكال يتبيّنُ بالخُلف أو العكس [٦ ب] أو الافتراض. ففي الثّاني، مثلاً، يتبيّنُ بانضمام نقيض النّتيجة إلى الكبرىٰ، لينتج كذبَ الصّغرىٰ، كما مرّ. وفي الثّالث بعكس الصّغرىٰ إن كانت الكبرىٰ كلّيةً وبالخُلف إن كانت جزئيّةً. و ذلك بانضمام نقيض النّتيجة إلى الصّغرىٰ، لينتج كذب الكبرىٰ. و في الرّابع بعكس التّرتيب ثمّ عكس النّتيجة أو بعكس المقدّمتين.

<١> تفصيلٌ وتحصيلٌ

<الأشكالُ الأربعة>

الكبرىٰ في الشّكل الأوّل إن كانت ما عدا الأربع، أعني المُطلقة و المُمكنة المتوسّطتين و العرفيّة و المشروطة العامّتين، فالنّتيجةُ تتبعُها، و إن كانت إحدى المتوسّطتين فالنّتيجة عامّة، و إن كانت إحدى العامّتين فيؤخذ كلّ قيد في الصّغرىٰ

سوىٰ قيد الضّرورة عند تفرُّدها بالصّغرىٰ ، ليكون ذلك المأخوذ هو النتجية .

و أمّا الشّكل الثّانيّ ، فإن كانت فيه ممكنة ، فلابُدّ أن يكون معها ضروريّة مطلقة أو كبراها مشروطة عامّة ، و إن كانت فعليّتين فلابُدّ من صدق الدّوام على الصّغرىٰ أو صدق العرفيّ العامّ على الكبرىٰ . و الضّروريّة في إحدى المقدّمتين مع الكلّ تُنتِجُ دائمةً ، و إن كانت الكبرىٰ عرفيّة عامّة ، فإن لم تكن في الصّغرىٰ ضرورةٌ فالنّتيجةُ تابعةٌ للصُغرىٰ ، و إلّا فتنتج عامّة الصّغرىٰ ، و كذا إذا كانت الكبرىٰ مشروطةً عامّةً إلّا مع المركّبات ، فإنّها تُنتجُ مُمكنةً عامّة .

و أمّا الشّكل الثّالث ، فإن صدق الدّوامُ على كُبراه فالنّتيجةُ تتبعُها ، و إن لم يصدق فهي إن كانت فعليّةً ، فمع ما صدق عليه الدّوام تُنتجُ مُطلقةً متوسّطةً ، و مع البواقي تُنتجُ مُطلقةً عامّةً ؛ و إن كانت مُمكنةً متوسّطةً ، فهي مع الضّروريّة المشروطة ، تُنتجُ ممكنةً متوسطةً و مع البواقي مُمكنةً عامّة ؛ و إن كانت غيره من المُمكنات فهي مع الضّروريّة تُنتجُ مُمكنةً متوسّطةً ، و مع البواقي [٧ ظ] مُمكنةً عامّةً .

و أمّا الشّكلُ الرّابعُ ، فالضّربان الأوّلان منه إنّما يُنتجان إذا كانت مقدّمتاهما فعليّتين و نتيجتهُ عكسَ النّتيجة اللّازمة في الأوّل عند عكس التّرتيب . و أمّا الأخيران ، فإنّما ينتجان إذا كانت مقدّمتاهما فعليّتين مع صدق العرفيّ العامّ على الكبرىٰ و نتيجتهُما هي النّتيجة اللّازمة من الأوّل عند عكس المقدّمتين .

<٢> نتيجةٌ وتذكرةٌ

<نتيجة الاقتران وضروب الشّكل الرّابع>

إذا كانت إحدى مقدّمتي الاقتران في أيّ شكل كانت قضيّة مركّبة و أُخرىٰ بسيطة ، حصل هناك قرينتان بسيطتان . فإن اشتمل كُلُّ واحد منهما علىٰ شرط الإنتاج ، فنتيجة الاقتران مجموع النّتيجة ، و إن اشتمل أحدهُما علىٰ شرط الإنتاج فقط كان الأمران مُنتجاً لها فقط ، و إن لم يشتمل شيءٌ منهما عليه لم يُنتج أصلاً .

و قس عليه الاقتران من مُقدّمتين مُركّبتين .

و ليُعلَم أنّ الشّكل الرّابع عند تركيب المُقدّمات يُنتجُ ثلاثةُ أضرب مُغايرة للخمسة المُقدّمة . أوّلها من سالبة جُزئيّة صغرىٰ و موجبة كلّية كبرىٰ . و شرطه صدق العرفيّ الخاصّ على الصّغرىٰ مع صدق العرفيّ العامّ على الكبرىٰ ، فإنّه يُنتجُ بعكس الصّغرىٰ . الثّاني من موجبة كلّية صغرىٰ و سالبة جزئيّة كبرىٰ و شرطه عكس الشّرط المذكور في الأوّل، يُنتجُ بعكس الكبرىٰ . الثالثُ من سالبة كلّية صغرىٰ و موجبة جزئيّة كبرىٰ ، و شرطة المشروطة في الأوّل، يُنتجُ بعكس التّرتيب ، ثمّ بعكس النّتيجة.

هذا خلاصةُ منطق المتأخّرين . و فيه ما فيه ، و الحقُّ ينافيه .

<۳> تبصرةٌ

<الضّروب المنتجة فی الأشكال>

الحقّ عندي أنّ الضّروب المنتجة بحسب البساطة في كلٍّ من الأوّلين أربعة ، و في الثّالث ستّة ، و في الرّابع خمسة ، و بحسب التّركيب في كلّ من الأوّلين ثمانية و في كلّ من الأخيرين اثنا عشر . و النّتائجُ تابعةٌ لأخسّ المقدّمات في الكم مُطلقاً ، و في الكيف إذا لم يتركّب جهاتُها.

و الضّابطُ في شرائط إنتاجها : أنّها مُشتركة في عُقم المؤلّف من سالبتين لا يلزمُ إحداهما [۷ ب] موجبة و من جُزئيّتين مُطلقاً ، و من صغرىٰ سالبة لا يلزمُها موجبة ، كُبراها جُزئية . و هذه لوازم الثّلاثة لأُوّل و شرائط الأُخَر .

ثمّ لكُلّ شكل شرطان ، فشرط الأوّل إيجابُ الصّغرىٰ و كلّية الكبرىٰ؛ و يشاركه الثّاني في الثّاني ، و يختصُّ باختلاف المقدّمتين في الكيف بالفعل أو بالقوّة و يُشاركه الثّالثُ في أوّلهما و يختصُّ بأنّهُ لابُدّ من كلّيّ، و الرّابع بعد الاشتراط بالثّلاثة المشتركة بشرطين عدميّين ، هي أن لا يجتمع السّلب الصّرف مع الجزئيّة في مقدّمة غير مُنعكسة ، و إيجابُ المقدّمتين إيجاباً لا يلزمه

سلبٌ مع جزئيّة . ثمّ لا يخفى على أُولي النُّهى إنتاجُ الضّروب المُنتجة ونتائجها كيفيّةً وكميّةً مُطلقاً.

و أمّا إذا اعتبرنا الجهاتِ فيحتاجُ إلى بسطٍ لا يليقُ بهذا المُختصر ، و لا بأسَ بإشارةٍ إجماليّة إلى شيء منها . فنقول :

في الشّكل الأوّل إذا كانت الصّغرى سالبةً يلزمُها موجبةٌ ، فاقترانُها مع الكبرى يُنتجُ بقوّة الإيجاب ما ينتجه الموجبةُ و الصّغريات الفعليّة مع الكبريات الذّاتيّة ، و هي ما عدى الوصفيّات ، و هي المشروطتان و العُرفيّتان و الوصفيّة و المُمكنة و الوصفيّة المطلقة تنتجُ كالكبرى . و أمّا إن كانت الصّغرى إحدى الممكنات . فالكبرى إن كانت غير ضروريّة مطلقة و غير دائمة مُطلقة كانت النّتيجةُ مُمكنةً ، و إن كانت ضروريّة و دائمة مُطلقتين كانت تابعةً للكبرى .

و أمّا الوصفيّاتُ ، فإن كانت إحدى المُقدّمتين غيرَ وصفيّة لم يكن النّتيجةُ و صفيّةً ، و إن كانتا وصفيّتين ، فإن استلزمت الدّوامَ كانت النّتيجةُ كالمُقدّمتين ، و إن كانتا من جنس واحد كالمشروطتين و العُرفيّتين فتابعةٌ لأخصّ الوصفيّتين إن اختلفا ، كالمشروطة و العُرفيّة . و كذلك إن استلزمته الكبرى فقط . و أمّا إن استلزمته الصّغرى وحدها أو لم يستلزمه إحدى المُقدّمتين سقط اعتبارها في النّتيجة من ... و الصّغرى الضّروريّة و الدّائمة مع الكبرى [٨ ظ] و العرفيّة و المشروطة العامّتان تُنتِجانِ دائمةً إن لم يعمّ الضّرورة المقدّمتين ، و ضروريّةً إن عمّت ، و هما يُناقضان الكبرى العرفيّة و المشروطة الخاصّتين .

و أمّا الشّكل الثّاني فالضّروريّ فيه إذا اختلط مع القضايا المقيّدة باللّادوام أو اللّاضرورة ، كالممكنة الخاصّة و الوجوديّتين و الوقتيّتين و الخاصّتين صغرى أو كبرى، اختلفت المُقدّمتان بالكيف أو اختلفت ، أنتج ضروريّةً . و إن اختلفت الدّائمة بالقضايا المقيّدة باللّادوام، كالوجوديّة اللّادائمة و الوقتيّتين و الخاصّتين، صغرى كانت الدّائمة أو كُبرى ، اتّفقت المُقدّمتان أو اختلفتا ، أنتج اللّائمة . و هناك

تصيرُ الضّروبُ المنتجةُ ثمانيةً .

واختلاطات القضايا الّتي لا تنعكسُ سوالبُها المُستوي، كالمُمكنتين والوجوديّتين و الوقتيّتين و المطلقة العامّة بعضها مع بعض بسيطة و مخلوطة، لا تُنتجُ شيئاً . و الوصفيّاتُ في الكيف المُنتجةُ تُنتجُ وصفيّة تابعةً للمُقدّمتين حال البساطة و للأخسّ حال الإختلاط .

و الصُّغرياتُ الذّاتيّة مع الكُبريات الوصفيّة إن كانت جهاتُها من غير اعتبار الوصف مُمتنعتي الجمع ،كالمُمكنة العامّة مع المشروطة لا مع العرفيّة مُختلفتين أو الوجوديّة مع العرفيّة مُتفقتين و مُختلفتين ، أنتجَت بحَسَب الذّات مُمكنةً إن لم تكن الصّغرىٰ فعليةً و مُطلقةً إن كانت ، و لا تُنتِجُ ضروريّةً و لا دائمةً . فإن كانت الصّغرىٰ مقيّدة بوقت معيّن أو غير معيّن بقي القيدُ في النّتيجة ، و إن كانت ممكنتي الجمع لم تُنتِج ، و كذلك إن كانت الوصفيّة صُغرىٰ و الذّاتيّة كبرىٰ ، و الكبرىٰ الدّائمة بدوام الوصف دون الذّات ، يُنتجُ مع أيّ صغرىٰ اتّفقت مُمكنةً عامّة [٨ ب].

و أمّا الشّكلُ الثّالث ، فالسّوالبُ المستلزمة للموجبات تُنتِجُ بقوّتها و تُجعلُ الضّروبُ اثنى عشر . ثمّ الفعليّات تُنتجُ فعليّةً، و المُمكنات بسيطةً و مخلوطةً تُنتجُ مُمكنةً إلّا إذا كانتا الكُبرىٰ ضروريّةً أو دائمةً ، فإنّه يُنتجُ مثلها ، و الوصفيّات المُختلطة بغيرها تُنتجُ بحسب الذات. و كذلك البسيطُ الّذي لا يستلزم الدّوام، و أمّا المُستلزمةُ فتُنتجُ وصفيّة مطلقة ، أو الصّغرىٰ الدّائمة و الضّروريّة فيه لا تُناقضُ الكبرىٰ العرفيّة و المشروطة الخاصّتين ، فتُنتجان وجوديّةً .

<۴> <الخُلفُ والعكسُ والافتراضُ>

المشهورُ المعروف لدى الجُمهور في بيان إنتاج الضُّروب الغير البديهيّة الإنتاج إنّما هو الخُلفُ و العكسُ و الافتراضُ .

و ممّا هدانا الله تعالى طريقةٌ أُخرىٰ يمكنُ أن نبيّنَ بها أكثرَ مطالب فنّنا هذا .
و ذلك الطريق يشارك الخُلفَ في النّتيجة ، لأنّ نتيجة الخُلف إمّا أن يُضادّ إحدى

المُقدّمتين أو يُناقضها . فذلك نتيجةُ هذا الطريق ،كما ستعرفُه ، و يشارك الافتراض في فرض موضوع إحدى المقدّمتين إلّا أنّ الافتراض يَفرَضُ في موضوع إحدى المقدّمتين بخلاف هذا الطريق ، فإنّه لا يُفرضُ إلّا في موضوع نقيض النّتيجة .

و لنُبيّن به الضّرب الأوّل من الشّكل الثانيّ، فنقول : إذا صدق قولنا :كلّ ج ب ، و لا شيء من أ ب ، يُنتجُ : لا شيء من ج ١ ، لأنّه لو لم يصدق هذه النّتيجةُ يصدقُ نقيضُها و هو قولنا: بعض ج ١ . ثمّ إنّا نفرضُ الموضوع د : بعضُ ج ١ وكلُّ د ج بعقد الوضع و كلُّ د ا بعقد الحمل . ثمّ إنّا نأخذ كلّ د ا ، و نضمّها إلىٰ كبرى القياس الّتي هي قولنا : لا شيء من ا ب ، ينتجُ : من ثاني الأوّل : لا شيء من ج ب .

ثمّ إنّا نعكسُ المقدّمة الافتراضيّة الأُخرىٰ الّتي هي قولنا :كلّ د ج إلىٰ بعض ج د [٩ ظ] ثمّ نجعلها صغرىٰ لقولنا : لا شيء من د ب ، لينتج من رابع الأوّل بعض ج ليس ب ، و هو يُناقضُ صغرى القياس . و ليس المُحالُ لازماً من الكبرىٰ ، لأنّها مفروضة الصّدق ، و لا من فرض نقيض النّتيجة ، لأنّه أيضاً مفروض الصّدق . فتعيّن أن يكونَ من نقيض النّتيجة ، فيكون النّتيجةُ حقّةً ، و هو المطلوب .

و يُمكِنُ أيضاً أن يتبيّن بهٰذا الطريق : الضّربُ الثّانيّ من الشّكل الثّاني بأن نقول : إذا صدق قولُنا : لا شيء من ج ب ، وكلّ أ ب ، يُنتجُ : لا شيء من ج أ ، لأنّه لو لم يصدق هذه النّتيجة لصدق النّقيضُ عنها ، و هو قولنّا : بعض د أ .

ثمّ إنّا نفرضُ موضوعَ بعض ج أ ، فكلّ د ج ، وكلّ د أ ، ثمّ إنّا نأخذُ كلّ د أ ، ونجعلها صغرىٰ لكبرىالقياس الّتي هي قولُنا: كلّ أ ب،لينتج من أوّل الأوّل: كلّ د ب.

ثمّ إنّا نعكس المقدّمة الافتراضيّة الأُخرىٰ إلىٰ قولنا : بعضُ ج ب و نجعلها صغرىٰ لقولنا: كلّ د ب ، لينتج من ثالث الأوّل: بعضَ ج ب ، و هو يناقضُ صغرى القياس .

و يمكن أيضاً أن يتبيّن بهذا الطريق الضّربُ الثّانيّ من الشّكل الثّالث ، و هو

موجبة كلّية صغرىٰ و سالبة كلّية كبرىٰ. يُنتجُ سالبة جُزئية، لأنّه إذا صدق قولنا: كلّ ج ب، و لا شيء من ب أ، يُنتجُ: بعض د ليس أ، لأنّه لو لم يصدق هذه النّتيجة صدق نقيضُها، و هو قولنا: كلّ ج أ.

ثمّ إنّا نفرضُ موضوع ج أ، و كلّ د ج بعقد الوضع، و كلّ د أ بعقد الحمل.

ثمّ إنّا نأخذُ كلّ د أ و نضمّها إلىٰ كبرى القياس الّتي هي قولنا: لا شيء من ب أ، ليُنتجَ من أوّل الثّاني: لا شيء من د ب.

ثمّ إنّا نعكسُ المقدّمة الافتراضيّة الأُخرىٰ إلىٰ قولنا: بعض ج ب، لينتج من رابع الأوّل بعض ج ليس ب.

ثمّ إنّا نعكسُ هذه النّتيجة إلىٰ بعض ب ليس ج، و هو يناقضُ صغرى القياس [۹ ب].

و يمكنُ أيضاً أن يبيّن بهذا الطريق الضّرب الثّالث من الشّكل الرّابع، و هو سالبة كليّة صغرىٰ و موجبة كلّية كبرىٰ، ينتج: سالبة كليّة، لأنّه إذا صدق قولنا: لا شيء من ب ج، و كلّ أ ب، يُنتجُ: لا شيء من ج أ، لأنّه لو لم يصدق هذه النّتيجة لصدق نقيضُها، و هو قولنا: بعض ج أ.

ثمّ إنّا نفرضُ موضوع بعض ج ر، و كلّ ر د، و كلّ د ا. ثمّ إنّا نأخذُ كلّ د أ، فنجعلها صغرىٰ لكبرى القياس، لينتج من أوّل الأوّل: كلّ د ب.

ثمّ إنّا نعكسُ المقدّمة الأُخرىٰ الافتراضيّة إلىٰ بعض ج د، فنجعلها صغرىٰ لقولنا: كلّ د ب، ليُنتج من ثالث الأوّل بعض ج ب، ثمّ نعكسُ هذه النّتيجة إلىٰ بعض ب ج، و هي تناقض صغرى القياس.

و يمكنُ أيضاً أن يبيّن بهٰذا الطريق الرّابعُ من الرّابع، وهو من موجبة كلّية صغرىٰ و سالبة كلّية كبرىٰ، لينتج سالبة جزئية. فإذا قلنا: كلّ ب ج، و لا شيء من أ ب، يُنتجُ بعض ج ليس أ، لأنّه لو لم يصدق هذه النّتيجةُ لصدق نقيضُها، و هو قولنا كلُّ ج أ.

ثمّ إنّا نفرضُ موضوع كلّ ج أ شيئاً معيّناً ، و ليكن ، مثلاً ، د أ ، فكلّ د ج بعقد الوضع و كلّ د أ بعقد الحمل .

ثمّ إنّا نأخذ كلّ د أ و نجعلها صغرىٰ لكبرى القياس الّتي هي قولنا : لا شيء من أ ب ، لينتج من ثاني الأوّل: لا شيء من د ب .

ثمّ إنّا نعكس المقدّمة الأُخرى الافتراضيّة إلىٰ بعض ج د ، و نجعلها صغرىٰ ، و قولنا : لا شيء من د ب كبرىٰ ، ليُنتج من رابع الأوّل: بعض ج ليس ب .

ثمّ إنّا نعكسُ هذه النّتيجة إلىٰ بعض ب ليس ج ، و هي تُناقضُ صغرى القياس .

و يمكنُ أيضاً أن يبيّن بهذا الطريق السّابع من [١٠ ظ] الرّابع ، و هو من موجبة كلّيّة صغرىٰ و سالبة جزئيّة كبرىٰ ، لأنّه إذا صدق : كلّ ب ج ، و بعض أ ليس ب ، يُنتج بعض ج ليس أ، لأنّه لو لم يصدق هذه النّتيجة لصدق نقيضُها ، و هو قولنا : كلّ ج أ .

ثمّ إنّا نفرضُ موضوع كلّ ج أ د ، فكلّ د ج ، و كلّ د أ.

ثمّ إنّا نأخذ كلّ د أ، فنجعلها كبرىٰ، ثمّ نعكسُ كبرى القياس ، الّتي هي قولنا : بعض أ ليس ب ، إلىٰ بعض ب ليس أ، فنجعلها صغرىٰ لكلّ د أ، ليُنتج من رابع الثانيّ : بعض ب ليس د .

ثمّ إنّا نأخذ المقدّمة الافتراضيّة الّتي هي قولنا : كلّ د ج ، و نجعلها صغرىٰ لقولنا : بعض ب ليس د ، ليُنتج من سادس هذا الشّكل : بعضُ ج ليس ب .

ثمّ إنّا نعكس هذه النّتيجة إلىٰ: بعضُ ليس ج د ، و هو يناقض الصّغرىٰ.

و لا يذهبُ عليك أنّ هذا الطريق لا يتأتّىٰ إلّا فيما إذا كانت الصّغرىٰ كلّيّةً .

<٥> تذكرةٌ

<شرائط إنتاج الأشكال>

خلاصةُ منطق صاحب الشفاء : أنّ الشّكل الأوّل يشترط فيه إيجابٌ في الصّغرىٰ و كليّة الكبرىٰ ، و الفعليّة في صغراه غيرُ معتبرة و لا لازمة . و النّتيجة

تابعة للكبرىٰ في الكيفيّة مطلقاً و في الجهة إلّا أن يكون الصغرىٰ ممكنة و الكبرىٰ مطلقة ، فالنّتيجة ممكنة أو تكون الصّغرىٰ ضروريّة و الكبرىٰ دائمة ، علىٰ أنّ المحمول يدوم بدوام وصف الموضوع ، فإنّ النّتيجة فيه ، علىٰ ما بيّنهُ في كتبه ، ضروريّةٌ . و قال الإمام : إنّها دائمة .

و أمّا الشّكل الثّانيّ : فشرطُهُ كلّية الكبرىٰ و اختلافُ المقدّمتين كيفيّةً ، و النّتيجةُ فيه تابعةٌ للأخسّ و في الجهة للسالبة ، لأنّها هي الّتي ترجعُ [إلىٰ]كبرىٰ في الشكل الأوّل بعكس أو افتراض . وكانت [۱۰ ب] العبرة في الجهة فيه الكبرى .

و أمّا الشّكلُ الثّالث: فشرطه الإيجابُ في الصّغرىٰ و الكلّية في إحداهما ، و لا يشترط الفعليّة وجهة النّتيجة تابعة للكبرى إلّا في مثل ما مضىٰ .

و ما ينبغي أن يتنبّه له: أنّ القُدماء ما اعتبروا من الموجّهات إلّا الضّروريّة و المُمكنة و المُطلقة و ما فارقوا بين الدّائمة و الضّروريّة .

و الرّاجحُ عندي أنّ القضايا الموجّهة المُعتبرة الّتي ينبعي النّظر فيها في فنّنا هذا ثمانيةٌ . و منهم اقتصر على الضّروريّة ، و منهم من اقتصر على الضّروريّة و الدّائمة و المُطلقة و المُمكنة و العُرفيّة .

و الكلام الضّابطُ الجامعُ في بيان إنتاج ما لم يكن بيّن الإنتاج أن يقال :

إذا كان الأوسطُ بالتّصريح أو اللّزوم أو موضوعاً للطرفين للأصغر بالإيجاب ، و لا بهما كان بالعُموم، و إمّا مسلوباً عن الأصغر ثابتاً لكلّ الأكبر، أنتجَ ، نتيجةً تابعةًلأخسّ المقدّمتين في الكميّة و الكيفيّة ، بشرط أن يكون جهة صُغرى الأوّل و الثّالث غير مُمكنة علىٰ رأى ، و يكون الدّوام صادقاً على الثانيّ ، أو العُرفيّة علىٰ كبراه مع اقتران الضّروريّة لمُمكنة ، و يكون سالبة الرّابع مُنعكسة ، و ليس فيه مُمكنة .

و الجهة تابعة في الأوّل و الثّالث لكبراهما لا العُرفيّة ، و في الثّاني إن لم يكن فيه ضروريّة أو دائمة للصّغرىٰ و إن كان فيه إحداها كانت دائمة ، و في الرّابع يظهرُ

بعكس النّتيجة اللّازمة عند عكس التّرتيب أو النّتيجة اللّازمة عند عكس المقدّمتين.

و البيان في ما عدا الرّابع إمّا بعكس المقدّمة المُخالفة لنظم الأوّل أو بالخُلف، و هو نقيض النتيجة إلىٰ المُقدّمة المخالفة ليُنتج نقيض الأُخرىٰ، و ما لم يشتمل علىٰ هذه الشّروط يتبيّن علمه بصدقه مع صدق إيجاب بالعرض نتيجة في مادّة و صدق سلبها في أُخرىٰ.

....

....

....

....

قد أشير [١١ ظ] إلىٰ أنّ الأقيسة قد تتركّب من مُتّصلين أو مُنفصلين أو حمليّة او مُتصلة أو حملية و مُنفصلة أو متّصلة و مُنفصلة، فلنذكر من كلّ مثالاً ليقاس الباقي عليها.

مثال الأوّل: كلّما كان كلّ أ ب فج د، و كلّما كان ه د فه د، يُنتجُ دائماً ليس أ ب أو ه د مانعة الخُلوّ، لأنّ مانعة الخلوّ اللّازمة من المقدّمة الأولىٰ إن فرضتها مع صدق الثّانية حصل المطلوب.

مثال الثّاني: إمّا أ ب أو كلّ ج د، و إمّا كلّ ه ط أو ه معتبراً فيهما منع الخلوّ، ينتج: إمّا أ ب أو كلّ ج ط أو ه د مانعة الخُلوّ كلّيةً إن كانت المقدّمتان كلّيتين، و جزئية إن كان إحداهما جزئيّة. و البيان: أنّ الصّادق من الأُولىٰ مع الثّانية إن كان الجزء الغير المشترك حصل المطلوب و إن كان المشترك فأيّ جزء صدق صدق معه من الثّانية حصل المطلوبُ أيضاً.

مثال الثّالث: كلّما كان ه د فكلّ ج ب و كلّ ب أ، ينتجُ دائماً إمّا ليس ه د أو كلّ ج أ مانعة الخُلوّ، لما ذكر في الأوّل.

مثال الرّابع: كلّ ج ب، و دائماً إمّا كلّ ب أ أو ه د، معتبراً مانعة الخُلوّ.

مثال الخامس :كلّماكان أ ب فج د ، و دائماً إمّا ج د أو ه د مانعة الجمع ، فدائماً : إمّا أ ب أو ه ذ كذلك، ضرورةَ أنّ معاندَ لازم الشّيء مُعاندٌ ملزومه في الجمع .

المقصد الثالث

<القياس الإستثنائي>

القياس الاستثنائيّ بديهيّ الإنتاج ، و يُنتجُ في المتّصلة استثناء عين المُقدّم عين التّالي ، و استثناء نقيض التّالي نقيض المُقدّم ، و في المُنفصلة الحقيقية يلزمُ من وضع كلّ واحد من جُزئيها رفعُ الآخر، و من رفعه وضعُه، و مانعة الجمع يلزمه الأوّل دونَ الثّاني، و مانعة الخلوّ بالعكس (۱۱ ب).

الفن الرابع

<موادّ الأقيسة>

و فيه مقاصد

المقصد الأوّل

<أقسام الأقيسة>

القياس المؤلّف من اليقينيّات برهانٌ ، و من المسلّمات و المشهورات جدلٌ ، و من المقبولات و المظنونات خطابةٌ ، و من الكواذب و الوهميّات مغالطةٌ ، و من المخيّلات شعرٌ . و اليقينيّات ستّةٌ ، المتواترات و الحدسيّات و التّجربيّات و قضايا قياساتُها معها و الأوّليّات .

و فوائد البرهان بيّنٌ لا يحتاجُ إلى البيان . والمُغالطة ربما يُنتفعُ بمعرفتها بالعرض للاحتراز ، و لسائر الصّنائع فوائد شتّىٰ لا تخفىٰ علىٰ أُولى النُّهىٰ .

المقصد الثاني

<الموضوع والمبادي والمسائل>

لكلِّ علم موضوعٌ ، و مبادئ ، و مسائل . فموضوعُه ما يُبحث فيه عن أعراضه الذّاتيّة . و مسائلهُ هي القضايا الّتي يطلبُ فيها بالبُرهان أو بنحو بيّنة و بيان . و مبادئه إمّا تصوُّريّة ، و هي حدودُ أطراف القضايا المُستعملة فيه ، و إمّا تصديقيّة : بيّنةٌ بذاتها أوّليّة ، و هي العلوم المتعارفة ، أو غيرُ بيّنة ، و هي المُصادرات و الأُصول الموضوعة ، و منها هي المُبيّنة في مواضع أُخَر موضوعة للتسليم.

المقصد الثالث

في الاحتراز عن الغلط و المُغالطة

سببُ الغلط في القياس إمّا أن يكون لفظيّاً أو معنويّاً، و الأغلاط اللّفظيّة ستّة ، فإنّها إمّا أن تتعلق باللّفظ من حيث تركيبها أو لا.

و الثّاني لا يخلو : إمّا أن يتعلّق بالألفاظ أنفسها ، و هو أن يكون مُختلفَ الدّلالة ، فيقع الاشتباهُ بين ما هو المُراد و بين غيره ، و يشتملُ ذلك على المَجاز و الاشتِراك و الاستِعارة و نحوها . و يُسمّى الجميعُ بالاشتراك اللّفظيّ .

و إمّا أن يتعلّق بأحوال الألفاظ ، و هي إمّا ذاتيّة داخلة في صيَغ الألفاظ قبل تحصُّل ، مثل الاشتباه في الشّكل بسَبَب التعريف ، و إمّا عارضة حاصلة بعد تحصُّلها، و إمّا اشتباه ، بسبب الإعجام و الإعراب .

و المُتعلّقة بالتركيب ينقسمُ إلىٰ ما يتعلّق باشتباه فيه [۱۲ ظ] بنفس التركيب و إلىٰ ما يتعلّق بوجوده و عدمه . و الأخيرُ ينقسمُ إلىٰ ما يكون التركيبُ فيه موجوداً فيُظنّ معدوماً و يُسمّىٰ تفصيل المركّب ، و إلىٰ عكسه و يُسمّىٰ تركيب المفصّل .

و الأغلاطُ المعنويّةُ سبعةٌ، فإنّ الغلط في المعنىٰ إنّما يقعُ في المُؤلّفات منها . و حينئذ لا يخلو إمّا أن يتعلّق بتأليف القضايا أو بتأليف قضيّة واحدة. و على الأوّل لا يخلو : إمّا أن يكون التّأليفُ قياسيّاً أو غيرَ قياسيّ . و الأوّل إمّا أن يقع الغلط فيه نفسه لا بالقياس إلى النتيجة أو بالقياس إليها . و الأوّل إمّا أن يتعلّق بالمادّة أو بالصّورة .

أمّا [الأغلاطُ] المادّيّةُ ، فكما يكون بحيثُ إذا رتّبت المعاني علىٰ وجه يصدق لم يكن قياساً . و إذا رُتّبت على الوجه القياسيّ لم يكن صادقاً .

و أمّا الصّوريّةُ ، فكما يكونُ علىٰ ضرب غير مُنتج و يُسمّى الجميعُ سوء

التركيب و سوء التأليف ، و الّذي يقعُ الغلطُ فيه بسببِ نسبة القياس إلى النّتيجة : فالنّتيجةُ فيه إمّا أن لا يكونَ مُغايراً لأجزاء القياس ، و هو المصادرة على المطلوب ، و إمّا أن يكون مُغايراً ، لكنّها غيرُ المطلوب من القياس ، و يسمّىٰ وضعَ ما ليس بعلّة علةً . و الواقعُ بين القضايا الّتي لم تتألّف تأليفاً قياساً يُسمّىٰ جمعَ المسائل في مسألة واحدة .

و أمّا المتعلّقةُ بالقضيّة الواحدة ، فإمّا أن يقع فيما يتعلّقُ بجزئي القضيّة جميعاً . و ذلك بوقوع أحدهِما مكان الآخر ، و يُسمّى إيهام العكس ؛ و إمّا أن يقعَ فيما يتعلّق بجزءٍ واحد ، و ذلك إمّا بأن يورد بدل الجُزء غيره ممّا يشبهُه ، كعوارضه أو معروضاته ، و يسمّىٰ أخذَ ما بالعرض مكانَ ما بالذّات؛ و إمّا بأن يورد الجُزء نفسه ، لكن لا علىٰ ما ينبغي. و ذلك بأن يؤخذ معه ما ليس منه أو يحذف عنه ما هو منه من الشّروط و القيود ، و يُسمّىٰ سوء الاعتبار .

فأسبابُ الأغلاط المعنويّة السّبعة : هي أخذُ ما بالعرض مكانَ ما بالذّات ، و إغفالُ ما يجبُ [١٢ ب] اعتباره ، و إيهامُ العكس ، و سوءُ اعتبار الشرائط ، و يقالُ له سوءُ التّبكيت و سوءُ التّركيب ، و وضعُ ما ليس علّة علةً ، و المُصادرةُ على المطلوب ، و جمعُ المسائل في مسألة. و من لاحَظَ القياسَ و اعتبَرَ مادّتهُ و صورته ، كما ينبغي لفظاً و معنىً و إفرادً أو تركيباً . أمِنَ من الغلط .

و قد يكونُ الأُمورُ الخارجةُ موجبةً للغلط ، كالتّشنيع على المخاطب ، و سوق كلامه إلى الكذب ، أو تأويل أو إيراد ما يحترز عنه ؛ أو مخفية من إغلاق العبارة أو المُبالغة في أنّ المعنىٰ دقيق أو ... أو ما يمنعهُ عن الفهم، كالخلط بالحشو و الهذيان و التّكرار .

ثمّ كلّ قياس ينتجُ ما يُناقضُ وضعاً فهو تبكيتٌ ، فإن كان حقّاً أو مشهوراً كان بُرهانياً أو جدليّاً ، و إلّا فمغالطيٌّ يُشبِهُ البُرهان أو مُشاغبيّ يُشبِهُ الجدل ، و لابدّ فيه من ترويج نقيضه مُشابهةً إمّا في مادّة أو صورة . و الآتي به غالطٌ

في نفسه مُغالطٌ لغيره. و لولا القُصورُ و عدمُ التّمييز لما تمّ للمغالطة صناعةٌ. فهي صناعة كاذبة يُنتفعُ [بها] بالعرض، فإنّ صاحِبَها لا يغلطُ و لا يُغالِطُ، و هو مُغالِطٌ.

تمّت الرّسالة في شهر جمادى الثّاني، سنة ۹۴۲م.